

المرفق أ

(الفصل: 2، الفقرة: 1)

اتفاق الاندماج

بين

الدولة، ممثلة في شخص محافظ —

و

السيد (ة) —

توطئة

الاندماج سبيل غرضه تطوير التعايش بين المواطنين الإيطاليين والأجانب المقيمين بشكل قانوني على التراب الوطني، في كنف مراعاة القيم المنصوص عليها في الدستور الإيطالي، كما يتأسس على الالتزام المشترك بالمساهمة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

بخصوص المواطنين الأجانب، يستدعي الاندماج في إيطاليا تعلم اللغة الإيطالية، ويتطلب الاحترام والقبول ومراعاة القيم الديمقراطية للحرية، وكذلك قيم المساواة والتضامن التي تتأسس عليها الجمهورية الإيطالية.

إلى هذه الأهداف يتطلع اتفاق الاندماج، وفقا للفصل: 4 مكرر من النص الموحد للضوابط المتعلقة بالهجرة، فالأجنبي مدعو للمصادقة عند تقديم طلب الحصول على إذن الإقامة على الشروط اللازمة للحصول على الإذن نفسه.

وبناء على ما تقدم، السيد(ة) —، والمشار إليه لاحقا "المعني بالأمر"، والدولة، ممثلة في شخص محافظ —، أو من قبل أحد نوابه —، يتفقان ويصادقان على ما يلي.

الفصل: 1. التزامات الأجنبي

يلتزم المعني بالأمر بـ:

أ) اكتساب معرفة باللغة الإيطالية الشفوية تضاهي على الأقل مستوى أ2 من مرجع الإطار العام الأوروبي للغات الصادر عن المجلس الأوروبي؛

ب) اكتساب معرفة كافية بالمبادئ الأساسية لدستور الجمهورية، وبنظام واشتغال المؤسسات العمومية والحياة المدنية في إيطاليا، وبالخصوص مجالات الصحة والمدرسة والخدمات الاجتماعية والشغل والإلزامات الجبائية؛

ت) التعهد بالوفاء بالتعليم الإجباري للأطفال الأحداث؛

ث) التعهد بأداء الواجبات الجبائية والضريبية.

فضلا عن ذلك، يصرّح المعني بالأمر بمراعاة ميثاق قيم المواطنة والاندماج الذي نص عليه قرار وزير الداخلية المؤرخ في: 23 أبريل 2007 مع الالتزام بمراعاة تلك المبادئ.

الفصل: 2. - التزامات الدولة

الدولة

أ) تضمن التمتع بالحقوق الأساسية وكذلك تساوي الكرامة الاجتماعية للأفراد، دون تمييز بين الجنسين على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو الأوضاع الشخصية أو الاجتماعية، بغرض تلافي أي شكل من أشكال العنصرية والتمييز؛ بالإضافة تيسّر الحصول على المعلومات التي تساعد المواطنين الأجانب على تفهم المبادئ المتضمنة في الدستور الإيطالي والنظام العام للدولة؛

ب) تضمن بالتنسيق مع المحافظات ومع الهيئات المحلية مراقبة القوانين واحترامها في الأعمال الحرة؛

التمتع التام بالخدمات الصحية وكذلك المتعلقة بارتياح التعليم الإجباري؛

ت) تشجّع سبيل اندماج المعني بالأمر عبر دعم أي مبادرة قيّمة، بالتنسيق مع المحافظات والهيئات

المحلية والجمعيات غير الربحية.

وضمن هذا الإطار، يتعهد المعني بالأمر، خلال شهر من المصادقة على الاتفاق الحالي، بالمشاركة المجانية في دورة تكوين مدني والإرشاد عن الحياة المواطنة في إيطاليا لمدة يوم.

الفصل: 3. - مدّة الاتفاق

يدوم الاتفاق سنتين قابلة للتمديد لسنة إضافية.

الفصل: 4. - شرح الاتفاق عبر الوحدات

يتلخّص الاتفاق في وحدات، بمعنى أن ثمة اعتراف للمعني بالأمر بالوحدات المشار إليها ضمن "المرفق ب" المنظم لاتفاق الاندماج، الموزّع على نسب عددية لبلوغ مستويات متطورة من المعرفة باللغة الإيطالية والثقافة المواطنة والحياة المدنية في إيطاليا، مثبتة لاحقاً عبر التردد على دروس تعليمية وتكوينية واندماج لغوي واجتماعي أو بالحصول على دبلومات أو شهادات بحسب المراحل، لها قيمة مضاهية للشهادات التعليمية أو المهنية. أثناء التوقيع على وثيقة الاتفاق تمنح للأجنبي ستّ عشرة علامة تطابق المستوى 1 من المعرفة باللغة الإيطالية شفويًا والمستوى الكافي من المعرفة بالثقافة المواطنة والحياة المدنية في إيطاليا؛ بخلاف ذلك يتم الالتجاء إلى تخفيض العلامات. يبقى ثابتاً، في حال ما إذا ثبت أن مستوى المعرفة يفوق مقارنة بما هو أدنى منتظر بالتوالي ما في النقطتين 1 و 2 من "المرفق ب"، يترتب اعتراف بالعلامات المضافة مقارنة بتلك الممنوحة عند التوقيع على الوثيقة، بشكل يضاهي مستوى المعرفة الفعلية المثبتة.

يلحق العلامات المتراكمة النقص المشار إليه في ملحق "المرفق ت" المتعلق بتنظيم اتفاق الاندماج، في حال وجود: إدانة قضائية حتى وإن كانت بدون أحكام نافذة؛ تطبيق إجراءات أمنية شخصية وإن كانت غير نافذة؛

تسليط غرامات مالية نافذة تبعا لمخالفات إدارية أو مالية خطيرة. يتناسب مجموع النقص مع فداحة المخالفات الجزائية والإدارية والمالية ومع التجاوزات المقترفة.

ينجرّ عن غياب المشاركة في دورة التكوين المدني والإرشاد عن العيش في إيطاليا المنصوص عليه في الفصل: 2 تقلّصا لخمس عشرة علامة من ستّ عشرة ممنوحة عند المصادقة على وثيقة الاتفاق.

الفصل: 5. - انتهاء أجل الاتفاق ومراجعته

قبل شهر من انتهاء مدّة سني الاتفاق، يشرع الشباك الموحد للهجرة لدى مكتب المحافظة الترابي التابع للحكومة بـ، المسمى لاحقا "الشباك الموحد"، في التكفل بالمراجعة، عبر الوثائق المقدّمة من قبل المعني بالأمر أو تلك المكتسبة من المكتب. في حال غياب الوثائق، يمكن للمعني بالأمر أن يطلب تبين مستوى إمامه باللغة الإيطالية والثقافة المواطنة والحياة المدنية في إيطاليا عبر اختبار خاص بإشراف الشباك الموحد.

تختتم المراجعة بإسداء مجموع علامات نهائي وتعيين أحد المقررات التالية:

(أ) إتمام الاتفاق، في حال كان عدد العلامات النهائية يساوي أو يفوق ثلاثين علامة، بمعنى بلوغ مستويات المعرفة باللغة الإيطالية والثقافة المواطنة والحياة المدنية في إيطاليا، المشار إليها في الفصل: 1، الحرفان (أ) و (ب)؛

(ب) تمديد الاتفاق إلى غاية سنة وفق شروط، في حال كان عدد العلامات النهائية بين واحدة وتسع وعشرين، أو إذا تعدّر بلوغ مستويات المعرفة باللغة الإيطالية الشفوية والثقافة المواطنة والحياة المدنية في إيطاليا المشار إليها في النقطة (أ). يُبلّغ المعني بالأمر بالتأجيل.

ت) يترتب عن الإخلال بالاتفاق طرد المعني بالأمر من التراب الوطني، في حال كان عدد العلامات النهائية يضاوي صفراً أو أقل من صفر. إذا ما كان المعني بالأمر، وفقاً للتشريعات الحالية، يتعذر طرده، يتم أخذ بعين الاعتبار الإخلال بالاتفاق فقط في القرارات اللاحقة في مادة الهجرة.

في حال ما إذا كان إذن الإقامة لمدة سنة، تجرى قبل شهر من انتهاء الصلاحية مراجعة المشاركة في دورة التكوين المدني والإرشاد الواردة في الفصل: 2، بتخفيض خمس عشرة علامة من ستّ عشرة ممنوحة لحظة المصادقة على الوثيقة، حيث يتم إثبات نقص المشاركة، وإحالة أي قرار لاحق إلى نهاية المراجعة التي تجرى عند انقضاء مهلة الستين لمدة الاتفاق.

يترتب عن الإخلال بالمستوجبات المنصوص عليها في الفصل: 1، الحرف ت)، الآثار الواردة تحت الحرف السابق ت).

الفصل: 6. - تسجيل الموقعين على اتفاقات الاندماج

تتوفر لدى قسم الحريات المدنية والهجرة التابع لوزارة الداخلية المعلومات المتعلقة بالتسجيل المدني للأطراف الموقعة على اتفاق الاندماج، محفوظة في نطاق مراعاة خصوصية المعلومات، كافة المعلومات العائدة للاتفاق الموقع، العلامات الممنوحة من حين إلى آخر أو المتقلّصة، بالإضافة إلى التحويلات الجارية وانتهاء الاتفاق ذاته. يحاط المعني بالأمر علماً بالمعلومات المدرجة في السجل المدني من حين إلى آخر. كما يمكن الولوج مباشرة إلى السجل المدني، بشكل يسمح بمراقبة وفي أية لحظة وضع الاتفاق المصادق عليه من قبل المعني بالأمر.

الفصل: 7. - الترتيب النهائية

يوكل تويّ مهام الاتفاق الحالي في المراحل اللاحقة إلى الشباك الموحد للهجرة لدى مكتب المحافظة الترابي التابع للحكومة بـ.

في ما يتعلق بما لم ينص عليه الاتفاق الحالي، تطبق إجراءات قرار رئيس الجمهورية —، اعتماداً على

نظام اتفاق الاندماج بين الأجنبي والدولة.

— الإمضاء (1)

— الإمضاء (2)

— المكان والتاريخ

المرفق ب

(الفصل: 2 الفقرة: 3)

جدول العلامات الممنوحة على المعرفة باللغة الإيطالية، والثقافة المواطنة والحياة المدنية في إيطاليا

العلامات المستحقة (*)

1. معرفة اللغة الإيطالية

(وفق المرجع الأوروبي الموحد للغات

الصادر من قبل دول المجلس)

10	المستوى أ1 (لغة شفوية لا غير)
14	المستوى أ1
20	المستوى أ2 (لغة شفوية لا غير)
24	المستوى أ2
26	المستوى ب1 (لغة شفوية لا غير)
28	المستوى ب1
30	المستويات العليا ب1

(*) العلامات العائدة للمادة الحالية ليست مجمعة في ما بينها

العلامات المستحقة (*)

2. المعرفة بالثقافة المواطنة

والحياة المدنية في إيطاليا

6	مستوى كاف
9	مستوى حسن
12	مستوى عال

(* العلامات العائدة للمادة الحالية ليست مجمعة في ما بينها

العلامات المستحقة (*) (**)

3. مجالات تعليم الكهول،

دروس التعليم الثانوي والمتقدم

أو التعليم والتكوين المهني

(ضمن إطار النظام التربوي للتعليم والتكوين

المنصوص عليه في القانون عدد: 2003/53)

4 متابعة واستفادة من درس لمدة

تضاهي على الأقل 80 ساعة

5 متابعة واستفادة من درس لمدة

تضاهي على الأقل 120 ساعة

10 متابعة واستفادة من درس لمدة

تضاهي على الأقل 250 ساعة

20 متابعة واستفادة من درس لمدة

تضاهي على الأقل 500 ساعة

30

متابعة واستفادة بسنة دراسية

(*) العلامات العائدة للمادة الحالية ليست مجمعة في ما بينها

(**) في حال بلوغ نصف العلامات في المادة الحالية، مع انتهاء الدورة أو الدرس، يُعترف للأجنبي، على أساس المادة اللاحقة رقم: 6، بالعلامات المتعلقة بالحصول على

شهادة التعليم الثانوي المتقدم أو المؤهل المهني

العلامات المستحقة (*)

4. مجالات المعاهد التقنية المتقدمة

أو التعليم والتكوين التقني المتقدم

(ضمن إطار النظام التربوي والتكوين التقني المتقدم المنصوص

عليه في الفصل: 69 من القانون عدد: 1999/144)

15

متابعة واستفادة بسداسي

(نكل سداسي)

(**) في حال بلوغ نصف العلامات المتعلقة بالمادة الحالية، مع اختتام الدورة أو الدرس، يُعترف للأجنبي، على أساس المادة اللاحقة رقم: 6، بالعلامات المتعلقة بالحصول على

شهادة التقني السامي أو شهادة التخصص التقني المتقدم

العلامات المستحقة (*)

5. دورات الدراسات الجامعية

أو التكوين العالي في إيطاليا

(لدى جامعات تابعة للدولة أو خاصة، أو مؤسسات التعلي الجامعي ذات النظام الخاص

، أو مؤسسات نظام التعليم العالي المنصوص عليها في الفصل: 2 من القانون

عدد: 1999/508، المرخص لها منح شهادات دراسية ذات قيمة قانونية)

30 متابعة طيلة سنة أكاديمية مع الاستفادة من اجتياز اختبارين

32 متابعة طيلة سنة أكاديمية مع الاستفادة من اجتياز ثلاثة اختبارات

34 متابعة طيلة سنة أكاديمية مع الاستفادة من اجتياز أربعة اختبارات

36 متابعة طيلة سنة أكاديمية مع الاستفادة

من اجتياز خمسة اختبارات أو أكثر

50 متابعة طيلة سنة لدكتوراه البحث أو لدرس مضاه من حيث

التقييم الإيجابي لنشاط البحث الجاري خلال سنة التردد

(* في حال بلوغ نصف العلامات في المادة الحالية، مع اختتام الدرس، يعترف للأجنبي، على أساس المادة اللاحقة رقم: 6، بالعلامات المتعلقة بالحصول على ما يضاها

شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة التامة أو شهادة التخصص أو شهادة دكتوراه البحث أو الشهادات التي تعادلها

العلامات المستحقة

6. الحصول على شهادات دراسية

لها قيمة قانونية في إيطاليا

(عند اختتام الدروس أو الدورات المشار إليها في المواد 3، 4 و 5)

35 دبلوم الكفاءة المهنية

36 دبلوم التعليم الثانوي المتقدم

37 دبلوم التقني السامي أو شهادة التخصص التقني المتقدم

46	دبلوم الإجازة أو شهادة أكاديمية معادلة،
48	دبلوم الإجازة التامة أو شهادة أكاديمية معادلة،
50	دبلوم التخصص أو شهادة أكاديمية معادلة
64	شهادة دكتوراه البحث أو شهادة أكاديمية معادلة

العلامات المستحقة

7. نشاط التدريس

50 الحصول على الكفاءة في مهنة التدريس، طبقاً للفصل:

49 من قرار رئيس الجمهورية عدد 1999/394

(ضمن مجال نظام التربية والتعليم والتكوين المنصوص عليه في القانون عدد: 2003/53)

54 ممارسة نشاط التدريس في الجامعات، وفي

مؤسسات التعليم الجامعي ذات النظام

الخاص أو في مؤسسات نظام التكوين العالي

(في جامعات تابعة للدولة أو خاصة، وفي معاهد التعليم الجامعي ذات النظام الخاص،

أو مؤسسات نظام التعليم العالي المنصوص عليها في الفصل: 2 من القانون عدد:

1999/508، المرخص لها بتسليم شهادات دراسية لها قيمة قانونية في إيطاليا)

العلامات المستحقة (*)

8. دروس الاندماج اللغوي والاجتماعي

(متابعة في إحدى المؤسسات المنصوص عليها في الفصل: 12، الفقرة: 2)

4 متابعة واستفادة من درس لمدة تضاهي على الأقل 80 ساعة

5 متابعة واستفادة من درس لمدة تضاهي على الأقل 120 ساعة

10 متابعة واستفادة من درس لمدة تضاهي على الأقل 250 ساعة

أو اجتياز اختبار في اللغة الألمانية وفقا للفصل: 6 الفقرة: 1 مكرر

20 متابعة واستفادة من درس لمدة تضاهي على الأقل 500 ساعة

30 متابعة واستفادة من درس لمدة

تضاهي على الأقل 800 ساعة

(*) العلامات العائدة للمادة الحالية ليست مجمعة في ما بينها ولا مع المواد السابقة 3، 4، 5، 6 و 7.

العلامات المستحقة

9. التكريم والتوسيم العمومي

6

إسداء تكريم من الجمهورية الإيطالية

2

منح استحقاقات عمومية أخرى

العلامات المستحقة

10. أنشطة اقتصادية واستثمارية

4

القيام بأنشطة اقتصادية واستثمارية،

العلامات المستحقة

12. اختيار طبيب الصحة العامة

اختيار طبيب للصحة العامة مدرج ضمن سجلات آزل

4

العلامات المستحقة

13. المشاركة في الحياة الاجتماعية

القيام بأنشطة طوعية لدى جمعيات

مدرجة في السجلات العمومية أو

تسدي خدمات اجتماعية ذات نفع

4

العلامات المستحقة

14. محل السكنى

التوقيع والتسجيل لعقد كراء متعدد

السنوات، أو اقتناء محل لغرض

السكن، أو ما يثبت الشروع

في قرض لاقتناء محل سكنى

6

العلامات المستحقة

15. دروس تكوين وإن كانت في بلدان المأتى

مشاركة واستفادة من تربص تكوين

أو توجيهه أو من برامج تكوين مهني

2

مختلفة عما خوّل السماح بالدخول

4

مشاركة واستفادة من برامج تكوين

في الخارج طبقا للفصل: 23 من النص الموحد.

المرفق ت

(الفصل: 4، الفقرة: 2)

جدول العلامات المتناقصة وفقا للفصل: 4، الفقرة: 2

العلامات المتناقصة	المخالفات	1.
2	حكم غير نافذ بدفع غرامة لا تقل عن 10 آلاف يورو	
3	حكم غير نافذ بعقوبة الإيقاف	
	لا تقل عن ثلاثة أشهر مع دفع غرامة	
5	حكم غير نافذ بعقوبة الإيقاف تفوق ثلاثة أشهر	
6	حكم غير نافذ بدفع غرامة لا	
	تقل عن 10 آلاف يورو	
8	حكم غير نافذ بعقوبة السجن أقلّ	
	من ثلاثة أشهر مع دفع غرامة	
10	حكم غير نافذ بعقوبة السجن لا تقلّ عن ثلاثة أشهر	
15	حكم غير نافذ بعقوبة السجن لا تقل عن سنة	
20	حكم غير نافذ بعقوبة السجن لا تقل عن سنتين	
25	حكم غير نافذ بعقوبة السجن	
	لا تقل عن ثلاث سنوات	
العلامات المتناقصة	إجراءات أمنية خاصة	2.

تطبيق مؤقت لإجراء أمني طبقا للفصل: 206 من القانون الجزائري 6

3. مخالفات إدارية وجبائية العلامات المتناقصة

- 2 تسليط غرامة مالية نافذة بقيمة لا تقل عن 10 آلاف يورو
- 4 تسليط غرامة مالية نافذة بقيمة لا تقل عن 30 ألف يورو
- 6 تسليط غرامة مالية نافذة بقيمة لا تقل عن 60 ألف يورو
- 8 تسليط غرامة مالية نافذة بقيمة لا تقل عن 100 ألف يورو

—

ملاحظات

تنبيه:

حزّر نص الملاحظات المنشور هنا من قبل الإدارة المكلفة، طبقاً للفصل: 10، الفقرة: 3، من النص الموحد لإجراءات سنّ القوانين، وطبقاً لما صدر من قرارات عن رئيس الجمهورية ومن منشورات رسمية للجمهورية الإيطالية، المصادق عليها ضمن قرار رئاسة الجمهورية 28 ديسمبر 1985، عدد: 1902، قصد تيسير قراءة إجراءات القانون الذي أنجز عنه التأجيل. تبقى على حالها قيمة وحدوى الإجراءات التشريعية المنصوص عليها هنا.

ملاحظات بشأن التوطئة:

يمنح الفصل: 87 من الدستور رئيس الجمهورية سلطة سنّ القوانين وإصدار القرارات التي لها صبغة قانونية وتنظيمية.

يتعلق النص بالفصل: 17، الفقرة: 1، من قانون 23 أغسطس 1988، عدد: 400 (نظام نشاط الحكومة وقانون رئاسة مجلس الوزراء)، الصادر في الجريدة الرسمية 12

سبتمبر 1988، عدد: 214

"الفصل: 17. (التنظيم). - 1. بقرار رئيس الجمهورية، ينطلق تشاور مجلس الوزراء، حيث يستمع إلى رأي مجلس الدولة الذي ينبغي أن يعرض خلال تسعين يوما من

الطلب، كما يمكن سن ضوابط منظمّة:

- أ) تنفيذ القوانين والقرارات التشريعية، بالإضافة إلى الضوابط العامة؛
- ب) يستند تفعيل وتطبيق القوانين والقرارات التشريعية إلى ضوابط مبدئية، مع استثناء المواد التي تعود للسلطات الجهوية؛
- ت) المواد التي تفتقر إلى تنظيم قانوني أو إلى قرارات ذات صبغة قانونية، ما لم تكن من المواد المتصلة بالقانون؛
- ث) تنظيم سير عمل الإدارات العمومية وفق الضوابط التي يملئها القانون؛
- ج) "

-يتعلق النص بالفصل: 4 مكرر، من القرار التشريعي المؤرخ في: 25 يوليو 1998، عدد: 286، (النص الموحد للقوانين المتصلة بنظام الهجرة وبضوابط شروط الأجنبي)،

الصادر في الجريدة الرسمية 18 أغسطس 1998، رقم: 191، والمدرج في الفصل: 1، الفقرة 25، من قانون 15 يوليو 2009، عدد: 94 (ضوابط مادة الأمن العمومي)، الصادر

في الجريدة الرسمية 24 يوليو 2009، رقم: 170:

"الفصل: 4 مكرر. (اتفاق الاندماج). - 1. استنادا إلى النص الموحد الحالي، فإن المقصود بالاندماج هو ذلك المسار الساعي إلى تطوير التعايش بين المواطنين الإيطاليين

والأجانب، في كنف مراعاة القيم المستوحاة من الدستور الإيطالي، مع التزام من الجانبين بالمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع.

2. خلال مئة وثمانين يوما من تاريخ دخول الفصل الحالي حيز التطبيق، وفق نظام طبق الفصل: 17، الفقرة: 1، من قانون 23 أغسطس 1988، رقم 400، باقتراح من

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية، وبالتشاور مع وزير التعليم، والجامعة والبحث ووزير العمل، والصحة والسياسات الاجتماعية، تم إرساء معايير وأشكال المصادقة، من قبل

الأجنبي، في سياق تقدم طلب استخراج إذن الإقامة وفقا للفصل: 5 من اتفاق الاندماج، المبين حسب العلامات، بالالتزام بالتوقيع على أهداف محددة للاندماج، من أجل

بلوغها أثناء فترة صلاحية إذن الإقامة. تعد المصادقة على اتفاق الاندماج شرطا ضروريا لاستخراج إذن الإقامة. وينجرّ عن التالف التام للعلامات سحب إذن الإقامة وطرد

الأجنبي خارج تراب الدولة، ويتولى التطبيق المحافظ وفق ضوابط الفصل: 13، الفقرة: 4 باستثناء الأجنبي المتحصل على إذن إقامة بسبب اللجوء، أو له طلب لجوء، أو للاحتماء

بغرض المساعدة، لأسباب إنسانية أو عائلية، أو له إذن إقامة ومن المجموعة الأوروبية للإقامة مدة طويلة، أو له بطاقة إقامة لأقارب أجنبي مواطن من الاتحاد الأوروبي، بالإضافة

إلى الأجنبي الذي بحوزته إذن إقامة آخر مارس بموجبه حقّ لم الشمل العائلي.

3. لتطبيق الفصل الحالي تعدّ القدرات البشرية والأدوات والإمكانات المتاحة لتطبيق التشريع الحالي دون أعباء جديدة تثقل كاهل الخزينة العامة.

-قرار رئيس الجمهورية الصادر في: 31 أغسطس 1999، عدد: 394 (القوانين المتعلقة بضوابط تطبيق النص الموحد لإجراءات نظام الهجرة وبضوابط قواعد شروط

الأجنبي، طبقا للفصل: 1، الفقرة: 6 من القرار التشريعي الصادر بتاريخ 25 يوليو 1998، عدد: 286)، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 نوفمبر 1999، عدد: 258.

-يتعلق النص بالفصل: 8، من القرار التشريعي بتاريخ 28 أغسطس 1997، عدد: 281 (تحديد وتوسيع مشمولات المؤتمر القار للعلاقات بين الدولة والمحافظات

والمقاطعات المستقلة بترنتو وبولزانو وتجميعها، في المواد والمهام التابعة)